

2013/06/18

من وزير المالية إلى

1374

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية
المرجع : مكتبكم بتاريخ 04 جوان 2013

لقد ذكرتم بمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة ***** تنوي اقتناء قطعة أرض فلاحية بمنطقة نعلان لدى شخص طبيعي متقاعد سيتم تمويلها عن طريق مصرف الزيتونة، وطلبتكم تمكينكم من شهادة في عدم الخصم من المورد بعنوان العملية المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه عملا بأحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الدخل القيمة الزائدة العقارية المحققة عند التفويت في العقارات المبنية والأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وتبقى الأراضي التي لا تشملها المناطق المذكورة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بصرف النظر عن صبغتها.

هذا، وتكون الضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية المذكورة محل خصم من المورد بنسبة 2.5% من سعر التفويت إذا تمّ الدفع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة حسب قاعدة تقديرية في صنف أرباح المهن غير التجارية.


وبالتالي وفي الحالة الخاصة بعملية اقتناء قطعة الأرض الفلاحية موضوع مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه وباعتبار أنّ مصرف الزيتونة هو الذي سيتولى اقتناء الأرض، فإن الخصم من المورد بنسبة 2.5% المذكور أعلاه يبقى مستوجبا إلا في صورة إبداء

صاحب الأرض بشهادة تسلمها السلطات المختصة تثبت عدم وجود الأرض المفوت فيها داخل أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري والمدخرات العقارية كما تم بيانها أعلاه.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض عنه



المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد أنواتي